

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

الْجَرِيَّةُ الرَّسْمِيَّةُ

الثمن ؟ جنيهات

السنة الثالثة والستون	الصادر في ٢٩ رمضان سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٢٢ مايو سنة ٢٠٢٠ م)	العدد مكرر (ح)
--------------------------	--	-------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الذهبي

٣ لسلاح الأسلحة والذخيرة

قرار رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعيين السيد الأستاذ / خالد حسين

محمد أبو عليو - الرئيس من الفئة (ب) بمحكمة سوهاج الابتدائية

والمنتدب بالمكتب الفني لمحكمة النقض - رئيساً من الفئة (ب)

٦ بالنيابة العامة لدى محكمة النقض

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الذهبي لسلاح الأسلحة والذخيرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط

القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط

بالقوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة

على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية :

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ :

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها (ميدالية اليوبيل الذهبي لسلاح الأسلحة والذخيرة)

بناسبة مرور خمسين عاماً على إنشاء إدارة الأسلحة والذخيرة وتكون من طبقة واحدة

(من النحاس المطلى باللون الذهبي) طبقاً للرسوم والمواصفات المرفقة وتلبي في الترتيب

الميداليات العسكرية التي صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تنحى ميدالية اليوبيل الذهبي لسلاح الأسلحة والذخيرة للفئات الآتية :

- ١ - جميع أفراد سلاح الأسلحة والذخيرة الموجودين بالخدمة يوم ٢٠٢٠/٨/٦ (الضباط وضباط الصف - طلبة "الكلية الحربية - الكلية الفنية العسكرية - المعهد الفني للقوات المسلحة" جناح الأسلحة والذخيرة).
- ٢ - مدیری إدارة الأسلحة والذخيرة السابقین الموجودین علی قید الحیة أو لاسم من توفی منهم .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

برهان جدا

مفرط مطرد

ملكرة عرض رقم (١٩٠ / ١٩)

بيان: إنشاء ميدالية تذكارية (الвойيل التأهيل)
لسلام الأسلحة والذخيرة.

مواصفات وشكل الميدالية



войيل التأهيل
٢٠٢٠ - ١٩٧٠



مواصفات علامة الميدالية



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته المعقودة في ١٦/١٢/٢٠١٩ :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد الأستاذ / خالد حسين محمد أبو عليو - الرئيس من الفئة (ب)
بحكمة سوهاج الابتدائية والمتدرج بالمكتب الفني لمحكمة النقض - رئيساً من الفئة (ب)
بالنيابة العامة لدى محكمة النقض .

(المادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي